

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 105 @ وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه لهما و سادسها أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذيبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذة بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذيبها أو ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير . وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو أي اللوث قرينة تصدق المدعي أي توقع في القلب صدقه كأن هو أولى من قوله بأن وجد قتيل .